|  |  |
| --- | --- |
| الاتحـــاد الدولــــي للاتصــــالات | sigleITU |

|  |
| --- |
| *مكتب الاتصالات الراديوية(فاكس مباشر رقم (+41 22 730 57 85* |

|  |  |
| --- | --- |
| الرسالة ال‍معممة**CR/343** | 31 يناير 2013 |

إلى إدارات الدول الأعضاء في الات‍حاد الدولي للاتصالات

**الموضوع:** تنفيذ الأحكام ال‍متعلقة بوضع ت‍خصيص تردد ل‍محطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في ال‍خدمة وتعليقه

**إلى ال‍مدير العام**

السيد ال‍محترم/السيدة ال‍محترمة،

ت‍حية طيبة وبعد،

# 1 مقدمة

1.1 أدخل ال‍مؤت‍مر العال‍مي للاتصالات الراديوية (جنيف، (2012 (WRC-12) أحكاماً إضافية في لوائح الراديو، فأدخل ت‍حديداً الرقمين **2.44.11** و**44B.11** وذلك لتحديد تعريف أفضل لوضع ت‍خصيص تردد ل‍محطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض (GSO) في ال‍خدمة. وإضافة إلى ذلك، عُدل البند .2.Aأ الوارد في التذييل **4** للإشارة إلى الرقمين **2.44.11** و**44B.11** في ت‍حديد تاريخ وضع ت‍خصيص تردد ل‍محطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في ال‍خدمة، ب‍ما في ذلك ت‍خصيصات التردد الواردة في التذييلات **30** و**30A** و**30B**. وعدّل هذا ال‍مؤت‍مر أيضاً الرقم **49.11** وأضاف الرقم **1.49.11** من أجل ت‍مديد الفترة ال‍مسموح بها لتعليق استعمال ت‍خصيص تردد ل‍محطة فضائية إلى ثلاث (3) سنوات، وفي نفس الوقت لتحديد شروط إعادة وضع ت‍خصيص تردد مسجل في ال‍خدمة. وبال‍مثل، أضيفت الفقرتان 10.2.5 و11.2.5 وال‍حاشية 20مكرراً إلى التذييل **30** والفقرتان 10.2.5 و11.2.5 وال‍حاشية 24مكرراً إلى التذييل **30A** فيما يتعلق بتعليق استعمال ت‍خصيص تردد وارد في القائمة. وعلاوة على ذلك، عدّل ال‍مؤت‍مر أحكام الرقم **41.11** وأضاف الرقم **2.41.11** من أجل ت‍حديد الالتزامات التي يتعين على الإدارة ال‍مبلِّغة الوفاء بها عند تقديم بطاقة تبليغ تطبيقاً للرقم **41.11**.

2.1 وافقت ل‍جنة لوائح الراديو في اجتماعها ال‍حادي والستين على القواعد الإجرائية ال‍متصلة بالرقمين **44B.11** و**49.11** التي أصبحت سارية ال‍مفعول في 1 يناير 2013. وعلى غرار ذلك، وافقت اللجنة في اجتماعها الستين على القواعد الإجرائية ال‍متصلة بالفقرة 17.8 من ال‍مادة 8 بالتذييل **30B**، التي توضح إجراء التعليق بالإشارة إلى ال‍حاشيتين ال‍جديدتين في التذييلين **30** و**30A** ال‍مذكورتين أعلاه.

3.1 والغرض من هذه الرسالة ال‍معممة تزويد الإدارات ب‍معلومات بشأن تنفيذ مكتب الاتصالات الراديوية للأحكام ال‍مشار إليها أعلاه.

# 2 الوضع في الخدمة

1.2 ي‍حدد الرقم **44.11** والفقرتان 3.1.4 و6.2.4 من التذييلين **30** و**30A** والفقرة 1.6 من التذييل **30B** ال‍مهلة الزمنية[[1]](#footnote-1) التنظيمية لوضع ت‍خصيص تردد ل‍محطة فضائية تابعة لشبكة ساتلية في ال‍خدمة.

2.2 فيما يتعلق بتخصيص تردد ل‍محطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض، سيعال‍ج ال‍مكتب ال‍معلومات بشأن الوضع في ال‍خدمة وفقاً ل‍مرحلتين: مرحلة ال‍معلومات الأولية ومرحلة التأكيد.

3.2 ي‍مكن تبليغ ال‍مكتب بال‍معلومات ال‍متعلقة بوضع ت‍خصيص تردد في ال‍خدمة من خلال طريقتين على النحو ال‍مبين أدناه:

1.3.2 فيما يتعلق بالتبليغ عن ت‍خصيص تردد لشبكة ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض ب‍موجب المادة **11**، تنص المادة 5 من التذييلين **30** و**30A** والمادة 8 من التذييل **30B** على تاريخ للوضع في ال‍خدمة قبل التاريخ ال‍محدد لاستلام بطاقة التبليغ، وعليه تُعتبر ال‍معلومات الأولية أنها وردت إلى ال‍مكتب عندما تزود الإدارة ال‍مبلِّغة ال‍مكتب بالتاريخ ال‍مبلغ عنه لوضع ت‍خصيص تردد في ال‍خدمة، ب‍موجب الرقمين **25.11/15.11** والفقرة 3.1.5 من التذييل **30** والفقرة 7.1.5 من التذييل **30A** والفقرة 1.8 من التذييل **30B**.

2.3.2 فيما يتعلق بالتبليغ عن ت‍خصيص تردد لشبكة ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض ب‍موجب المادة 11، تنص المادة 5 من التذييلين **30** و**30A** والمادة 8 من التذييل **30B** على أن تاريخ الوضع في ال‍خدمة يكون بعد تاريخ استلام بطاقة التبليغ، وعليه سيعالج ت‍خصيص التردد وفقاً للرقم **47.11** والفقرة 1.3.5 من التذييلين **30** و**30A** والفقرة 16.8 من التذييل **30B**، حسب الاقتضاء م‍ما يؤدي إلى إدخاله مؤقتاً في السجل الأساسي.

وبعد ذلك، ستبلغ الإدارة ال‍مكتب بالتاريخ الفعلي لوضع ت‍خصيص الشبكة الساتلية في ال‍خدمة، م‍ما يسمح بال‍حصول على تاريخ م‍حدث أو مؤكد للوضع في ال‍خدمة. وسيعتبر هذا التبليغ "معلومات أولية". وي‍جب أن يستلم ال‍مكتب هذه ال‍معلومات الأولية بشأن الوضع في ال‍خدمة بعد ال‍مهلة الزمنية التنظيمية ال‍مطبقة بفترة لا تتجاوز 30 يوماً (انظر الرقم **47.11** والفقرة 1.3.5 من التذييلين **30** و**30A** والفقرة 16.8 من التذييل **30B**)، وي‍جب أن يكون تاريخ الوضع في ال‍خدمة ضمن ال‍مهلة الزمنية التنظيمية. وإلا سيلغي ال‍مكتب التخصيص من السجل الأساسي وفقاً للرقم **47.11** والفقرة 1.3.5 من التذييلين **30** و**30A** والفقرة 16.8 من التذييل **30B**، بعد إبلاغ الإدارة ال‍معنية.

3.3.2 وسيُدخل ال‍مكتب حالة ت‍خصيص التردد في قاعدة بيانات الشبكات الفضائية (SNS [grp.f\_biu=“I”])، وينشر ال‍معلومات في ال‍موقع الإلكتروني لقطاع الاتصالات الراديوية للات‍حاد مع وضع علامة “I” في عمود ال‍حالة للإشارة إلى ال‍معلومات الأولية بشأن الوضع في ال‍خدمة.

4.3.2 وسيكون التاريخ ال‍مبلغ عنه للوضع في ال‍خدمة وال‍مؤكد في مرحلة ال‍معلومات الأولية هو تاريخ بدء فترة التسعين يوماً ال‍منصوص عليها في الرقم **2.44.11**.

5.3.2 بغية الامتثال لأحكام الرقم **44B.11** بشأن التأكيد الذي ينبغي تقدي‍مه في غضون 30 يوماً بعد فترة التسعين يوماً، لا ي‍مكن أن يكون تاريخ بدء فترة التسعين يوماً قبل تاريخ استلام التبليغ ب‍موجب الرقم **15.11** والفقرة 3.1.5 من التذييل **30** والفقرة 7.1.5 من التذييل **30A** والفقرة 1.8 من التذييل **30B** بفترة تزيد عن 120 يوماً.

4.2 سيعتبر التأكيد بشأن وضع ت‍خصيص تردد في ال‍خدمة أنه ورد إلى ال‍مكتب عندما تُعلم الإدارة ال‍مكتب أن م‍حطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض قادرة على الإرسال أو الاستقبال باستعمال هذا التخصيص، قد ت‍م تشغيلها في ال‍موقع ال‍مداري ال‍مبلَّغ عنه وظلت في ذلك ال‍موقع ل‍مدة تسعين يوماً متواصلة، على النحو ال‍موضح في الرقم **44B.11**.

1.4.2 بغية تفادي سوء تفسير م‍حتمل ل‍معنى عبارة "قادرة على الإرسال أو الاستقبال باستعمال هذا التخصيص" وتوضيح الطريقة التي سيطبق بها ال‍مكتب هذا ال‍حكم، أعد ال‍مكتب قائمة غير شاملة بالأنواع ال‍محتملة للمعلومات التي قد تكون مطلوبة للتحقق من قدرة الإرسال والاستقبال لساتل ما، بعد استلام تاريخ الوضع في ال‍خدمة ال‍مبلغ عنه، وتشمل هذه القائمة ما يلي:

• الاسم التجاري للساتل؛

• خطة ترددات مقدمة ومعتمدة من ال‍جهة ال‍مصنعة ب‍خصوص الساتل، أو أي معلومات تتعلق بوصف ال‍حمولة النافعة (م‍خطط إجمالي، خطة الترددات، قدرة ال‍مكبرات ذات الأنابيب العاملة ب‍موجات متنقلة، عدد ال‍مرسلات ال‍مستجيبة، عرض النطاق ال‍مستخدم للمرسلات ال‍مستجيبة، العمر ال‍متوقع للمهمة ال‍مدارية، إلخ.)؛

• نتائج اختبار ال‍حمولة النافعة/ال‍مرسلات ال‍مستجيبة في ال‍مدار التي أجريت عند تسليم الساتل؛

• طلب الترخيص ل‍مشغلي الشبكة الساتلية ال‍مقدم إلى الإدارة؛

• عقود الإي‍جار ال‍متعلقة بال‍مرسلات ال‍مستجيبة؛ إلخ.

2.4.2 ويدرك ال‍مكتب حساسية بعض ال‍معلومات ال‍مذكورة أعلاه، وسيكون على استعداد لاعتبار أن بعض هذه ال‍معلومات مقدمة على أساس اتفاق سرية مبرم بين الإدارة وال‍مكتب.

3.4.2 عند استلام التأكيد بشأن تاريخ الوضع في ال‍خدمة من إدارة ما في غضون 120 يوماً بعد ال‍مهلة الزمنية التنظيمية، سيبادر ال‍مكتب إلى ت‍حديث حالة الشبكة الساتلية في قاعدة البيانات SNS [grp.f\_biu=C]، وسينشر ال‍معلومات في ال‍موقع الإلكتروني لقطاع الاتصالات الراديوية مع وضع علامة “Y” في عمود الحالة لتبيان تأكيد الوضع في ال‍خدمة. وسينشر ال‍مكتب هذه ال‍معلومات في القرص DVD الذي يتضمن الجزء II-S من النشرة الإعلامية الدولية للترددات (ال‍خدمات الفضائية).

4.4.2 وفي حال عدم استلام ال‍معلومات ولا التأكيد من الإدارة في غضون 120 يوماً بعد ال‍مهلة الزمنية التنظيمية، يلغي ال‍مكتب التخصيصات ال‍مقابلة ال‍منشورة ب‍موجب المادة **9** وفقاً للرقم **48.11**، وب‍موجب ال‍مادة 4 من التذييلين **30** و**30A** وفقاً للفقرتين 3.1.4 و6.2.4 من التذييلين **30** و**30A** وب‍موجب المادة 6 وفقاً للفقرة 33.6 من التذييل **30B**. ونتيجة لذلك، يُلغى أيضاً التدوين في السجل الأساسي إن وجد.

5.2 بعد تقدي‍م ال‍معلومات الأولية، تُرسل رسالة تذكير إلى الإدارة بشأن التأكيد ب‍موجب الرقم **44B.11** وذلك تسعين (90) يوماً بعد تاريخ الوضع في ال‍خدمة ال‍مبلغ عنه، باستثناء ال‍حالات التي يُستلم فيها التبليغ بعد تاريخ الوضع في ال‍خدمة بتسعين (90) يوماً (انظر أيضاً البند 4.3.2 أعلاه).

6.2 وال‍موقع الإلكتروني لقطاع الاتصالات الراديوية للات‍حاد الذي ينشر فيه ال‍مكتب ال‍معلومات ال‍متعلقة ب‍حالة الوضع في ال‍خدمة لتخصيصات الشبكات الساتلية ال‍مستقرة بالنسبة إلى الأرض هو: <http://www.itu.int/net/ITU-R/space/snl/listinuse/index.asp>. وتستخدم الرموز التالية في عمود حالة الوضع في ال‍خدمة:

N: ل‍م يتحقق بعد وضعها في ال‍خدمة

I: معلومات أولية بشأن وضعها في ال‍خدمة

C: تأكيد الوضع في ال‍خدمة، استُوفيت شروط الرقم **44B.11**.

# 3 التعليق

1.3 عملاً بأحكام الرقم **49.11** والفقرة 10.2.5 من التذييلين **30** و**30A** والقواعد الإجرائية ال‍متعلقة بالرقم **49.11** والفقرة 17.8 من التذييل **30B**، تبلغ ال‍مدة القصوى لتعليق استعمال ت‍خصيص تردد ل‍محطة فضائية ثلاث (3) سنوات. وينطبق ذلك على طلبات تعليق ت‍خصيصات التردد ل‍محطة فضائية يستلمها ال‍مكتب في 1 يناير 2013 أو بعد هذا التاريخ.

2.3 كما جاء في الرقم **1.49.11**، وال‍حاشية 20مكرراً من التذييل **30**، وال‍حاشية 24مكرراً من التذييل **30A** والقاعدة الإجرائية ال‍متعلقة بالفقرة 17.8 من التذييل **30B**، سيكون الإجراء ال‍خاص بإعادة وضع ت‍خصيص تردد في ال‍خدمة بعد أن كان معلقاً م‍ماثلاً للإجراء ال‍خاص بالوضع في ال‍خدمة ال‍مبين في القسم 2 أعلاه. ويكون تاريخ إعادة وضع ت‍خصيص تردد ل‍محطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في ال‍خدمة هو تاريخ بدء فترة التسعين (90) يوماً ال‍معرفة في الرقم **1.49.11**. ويُعتبر ت‍خصيص تردد ل‍م‍حطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض قد أعيد وضعه في ال‍خدمة عندما تكون م‍حطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض قادرة على الإرسال أو الاستقبال باستعمال هذا التخصيص، قد ت‍م تشغيلها في ال‍موقع ال‍مداري ال‍مبلَّغ عنه وظلت في ذلك ال‍موقع ل‍مدة تسعين يوماً متواصلة. وت‍خطر الإدارة ال‍مبلِّغة ال‍مكتب بذلك في خلال 30 يوماً من انتهاء الفترة ال‍محددة بتسعين (90) يوماً.

3.3 وبناءً على ذلك، إذا كان تاريخ إعادة وضع ت‍خصيص تردد ل‍محطة فضائية في ال‍خدمة يتجاوز تاريخ التعليق بأكثر من ثلاث (3) سنوات، أو في حال عدم تأكيد إعادة الوضع في ال‍خدمة في غضون 3 سنوات وبعد تاريخ التعليق بفترة تبلغ 120 يوماً، سيبادر ال‍مكتب إلى إلغاء التدوين في السجل الأساسي وفقاً للرقم **49.11** والفقرة 11.2.5 من التذييلين **30** و**30A** والقاعدة الإجرائية ال‍متعلقة بالفقرة 17.8 من التذييل **30B**.

4.3 وال‍موقع الإلكتروني لقطاع الاتصالات الراديوية للات‍حاد الذي ينشر فيه ال‍مكتب ال‍معلومات ال‍متعلقة ب‍حالة التعليق هو: <http://www.itu.int/net/ITU-R/space/snl/list1149/index.asp>. ولن ينشر ال‍مكتب معلومات بشأن استئناف استعمال ت‍خصيصات التردد في القرص DVD الذي يتضمن الجزء II-S من النشرة الإعلامية الدولية للترددات (ال‍خدمات الفضائية)، إلا عند استلام التأكيد. وتستخدم الرموز التالية في عمود حالة الوضع في ال‍خدمة:

S: معلق

J: معلومات أولية بشأن استئناف الاستعمال

R: تأكيد استئناف الاستعمال، استُوفيت شروط الرقم **1.49.11**.

# 4 طلب تطبيق الرقم 41.11

1.4 تنص أحكام الرقم **2.41.11** الذي أضافه ال‍مؤت‍مر العال‍مي للاتصالات الراديوية لعام 2012 على أن تقوم الإدارة ال‍مبلِّغة، عند تقديم بطاقات التبليغ تطبيقاً للرقم **41.11**، بتبليغ ال‍مكتب بال‍جهود ال‍مبذولة للتنسيق مع الإدارات التي كانت ت‍خصيصاتها أساس النتائج غير ال‍مؤاتية ب‍موجب الرقم **38.11**، وبأن هذه ال‍جهود ل‍م تنجح.

2.4 عند استلام طلب من أجل تطبيق الرقم **41.11**، سيطلب ال‍مكتب من الإدارة ال‍مبلِّغة تقدي‍م ال‍معلومات ال‍مطلوبة ب‍موجب الرقم **2.41.11**، وينشرها في ال‍موقع الإلكتروني لقطاع الاتصالات الراديوية للات‍حاد. وقد تشمل ال‍معلومات التكميلية ال‍محتملة الإجراءات ال‍متخذة في حالة عدم الرد أو التوصل إلى قرار بشأن طلب التنسيق، ب‍ما في ذلك طلب مساعدة ال‍مكتب، أو عدد ومواعيد اجتماعات التنسيق من أجل التنسيق بشأن الشبكة ال‍معنية مع الإدارات التي كانت ت‍خصيصاتها أساس النتائج غير ال‍مؤاتية، وما إلى ذلك.

3.4 ألغى ال‍مؤت‍مر WRC-12 اعتباراً من 1 يناير 2013 مفهوم التسجيل ال‍مؤقت/النهائي في السجل الأساسي لتخصيصات التردد ال‍مقدمة ب‍موجب الرقم **41.11**. ونتيجة لذلك، سيقوم ال‍مكتب تبعاً لذلك بتحديث ال‍مدخلات ال‍حالية التي لها وضع مؤقت في السجل الأساسي ب‍موجب الرقم **41.11** سابقاً. وستنشر ال‍معلومات ال‍محدثة في النشرة الإعلامية رقم IFIC2740 بتاريخ 2013.03.19.

# 5 ال‍ملحق 2 بالقرار 552 (WRC-12): هوية ال‍مركبة الفضائية

اعتمد ال‍مؤت‍مر WRC-12 القرار **552 (WRC-12)** بشأن "النفاذ إلى النطاق GHz 22‑21,4 والتطوير ضمنه على ال‍مدى الطويل في الإقليمين 1 و3"، الذي ينص على تقدي‍م بعض ال‍معلومات ال‍محددة فيما يتعلق بالشبكات الساتلية ال‍مستقرة بالنسبة إلى الأرض في ال‍خدمة الإذاعية الساتلية العاملة في النطاق GHz 22‑21,4. وتشمل ال‍معلومات ال‍مطلوبة بشأن هوية ال‍مركبة الفضائية رقم الهوية الذي منحه الات‍حاد للمركبة الفضائية (البند 2أ من ال‍ملحق 2 بالقرار **552**). ولهذا الغرض، سيستعمل ال‍مكتب خطة الترقيم ال‍موصوفة في ال‍ملحق بهذه الرسالة.

**6** وال‍مكتب على أت‍م استعداد لتقدي‍م أي توضيح قد تطلبه إدارتكم فيما يتعلق بال‍موضوعات التي تتناولها هذه الرسالة ال‍معممة.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

فرانسوا رانسي
مدير مكتب الاتصالات الراديوية

**التوزيع:**

- إدارات الدول الأعضاء في الات‍حاد الدولي للاتصالات

- أعضاء ل‍جنة لوائح الراديو

ملحـق

خطة الترقيم ال‍متعلقة برقم الهوية الذي ي‍منحه الات‍حاد الدولي للاتصالات لل‍مركبة الفضائية

**(البند 2أ من ال‍ملحق 2 بالقرار 552 (WRC-12))**

وفقاً للملحق 2 بالقرار **552 (WRC-12)**، يكون رقم الهوية الصادر عن الات‍حاد مطلوباً كجزء من هوية ال‍مركبة الفضائية، وينبغي أن يستند إلى رقم بطاقة التبليغ للات‍حاد على النحو ال‍مبين في ال‍حاشية 2 للملحق 2 ال‍مشار إليه.

وسيكون للرقم الذي ي‍منحه الات‍حاد لبطاقة التبليغ (أو رقم تعرف بطاقة التبليغ SNS) فيما ي‍خص بطاقات التبليغ ال‍مقدمة ب‍موجب القرار **552 (WRC-12)** م‍جموعة أرقام وسطية “593” (الرقم 113593001 مثلاً) باعتبارها معرّفاً وحيداً لهذه السلسلة ال‍جديدة من بطاقات التبليغ.

وهكذا سيستند رقم الهوية الصادر عن الات‍حاد للمركبة الفضائية إلى الرقم الذي ي‍منحه الات‍حاد لبطاقة التبليغ الذي يُخصص للتقديم الأول للمعلومات ب‍موجب القرار**552** فيما يتعلق بتلك البطاقة، إلا أن م‍جموعة الأرقام الوسطية التي تبين نوع بطاقة التبليغ للسلسلة “593” سيُغير إلى الرقم “693”، وسيكون الرقم الأول ب‍مثابة عداد الزيادة للمركبة الفضائية ال‍مستعمل لاحقاً لبطاقة التبليغ حسب الاقتضاء.

فعلى سبيل ال‍مثال، بالنسبة إلى تبليغ جديد عن معلومات مقدمة ب‍موجب القرار**552** يتم استلامها في 2013، سيكون رقم بطاقة التبليغ الصادر عن الات‍حاد من أجل النشر ب‍موجب القرار **552** هو 113593001 (-13------ من أجل 2013؛
و---593--- من أجل تبليغ مقدم ب‍موجب القرار **552**)، وسيكون رقم الهوية الصادر عن الات‍حاد للمركبة الفضائية الأولى هو 113693001 (1-------- من أجل ال‍مركبة الفضائية الأولى؛ و---693--- من أجل سلسلة أرقام الهوية الصادرة عن الات‍حاد).

وفي حال انتقال هذه ال‍مركبة الفضائية إلى موقع آخر يدعم بطاقة تبليغ ساتلية م‍ختلفة وي‍حمل رقم بطاقة تبليغ م‍ختلفاً، فإن رقم الهوية الصادر عن الات‍حاد سيظل كما هو (113693001) دون ال‍حاجة إلى تقدي‍م الإدارة ل‍معلومات بشأن عملية الإطلاق، أو ال‍جهة ال‍مصنعة للساتل أو الترددات ال‍مستخدمة على متن ال‍مركبة الفضائية، علماً أن هذه ال‍معلومات قد قدمت في وقت سابق.

وإذا ل‍م تعد هذه ال‍مركبة الفضائية مستخدمة (نهاية عمر ال‍مركبة الفضائية أو خروجها عن ال‍مدار، إلخ)، سيتوقف استخدام الرقم ITU ID 113593001.

وسيُخصص للمركبة الفضائية الثانية التي توضع في ال‍مدار لنفس بطاقة التبليغ (رقم بطاقة التبليغ الصادر عن الات‍حاد: 113593001) رقم الهوية التالي: 213693001.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. تبلغ ال‍مهلة الزمنية التنظيمية ال‍منصوص عليها في الرقم **11.44** سبع (7) سنوات. وت‍حدد الفقرتان 3.1.4 و6.2.4 من التذييلين **30** و**30A** مهلة زمنية تبلغ ث‍ماني (8) سنوات. وت‍حدد الفقرة 1.6 من التذييل **30B** أيضاً مهلة زمنية تبلغ ث‍ماني سنوات. [↑](#footnote-ref-1)